

## المجلس (28) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله باب ذكر بئر بضاعة وقال اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة - [00:00:01](#) قال حدثنا الوليد ابن كثير قال حدثنا محمد بن كعب القروي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله - [00:00:22](#) اونتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يكره فيها لحوم الكلاب والحيض والنسل فقال الماء طهور لا ينجسه شيء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:37](#) على اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب الذكر باب ذكر بئر بضاعة. باب ذكر بئر بضاعة بئر قريبة من اه ان المسجد النبوي وكانت في زمنه - [00:00:55](#) عليه الصلاة والسلام فيها ماء لكنها كانت في مكان منخفض وكان السيل والامطار اذا جاءت تحمل الاوساخ والندم وتحملها وتلقيها في تلك البئر لانها في مكان منخفض. وليس معنى كون بئر بضاعة يطرح فيها - [00:01:13](#) تلك الاشياء الممتنة والقذرة انهم كانوا يتعمدون القاءها فيها وانما كان يحملها السيل والامطار والريح وتلقيها في البئر لانها في مكان منخفض فهذا هو المقصود من ذكر هذه البئر وان معها يستفادوا منه - [00:01:33](#) ان يتطهروا به وين تلك الاشياء التي يلقي فيها او التي يحملها الريح او يحملها السيل ويلقيها في تلك البئر لا تؤثر فيها نجاسة فان كانت هي نجسة التي هي وردت في الحديث ومنها الحيض من الفرق التي - [00:01:55](#) آآ مسح فيها دم الحيض فهي وان كانت نجفة الا انه لكثرة ماؤها فان النجاسة اذا وقعت فيها لا تؤثر هذه لا تؤثر فيها شيئا. وقد ورد النسائي رحمه الله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل ان يتوضأ من بئر - [00:02:19](#) طاعة وهي يطرح فيها النتن ولحوم الكلاب والحيض. فقال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء. الماء طهور لا ينجسه شيء وقد بين عليه الصلاة والسلام ان الاصل في الماء الطهارة وانه طهور لكن هذا يحمل على الماء الكثير يحمل على الماء الكثير والماء - [00:02:41](#) كثير اذا غلبت عليه النجاسة وغيرت لونه وطعمه ريحة فانه يكون نجسا لحصول الغلبة على الماء بالنجاسة فهو ان كان كثيرا ولكن النجاسة كانت اكثر واثرت فيه في اللون وطعمه او باللون او الطعم او الريح فانه عند ذلك يكون نجسا - [00:03:01](#) فانه عند ذلك يكون نجسة ما دام غيبت النجاسة لونه وطعمه او ريحه. واذا فقلوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه يحمل على الماء الكثير الذي لم يتغير لونه او طعمه بالنجاسة او ريحه - [00:03:21](#) بالنجاسة لان النجاسة اذا غيبت لون الماء او طعمه او ريحه كانت كثيرة ووقعت في ماء كثير واثرت فيه فانما يكون نجسا. وقد اجمع العلماء على انها اذا غيبت النجاسة لونا واطعمنا ريحا - [00:03:39](#) فانه يكون نجسة وانه لا يجوز استعماله ما دام النجاسة غلبت عليه وقد جاء في بعض الاحاديث زيادة الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه وهي ومن رواية رشدين بن سعد المصري وفيه ضعف لكن معناها متفق عليه. معنى هذه الزيادة متفق عليه - [00:03:58](#)

وهو مجمع عليه اخوانا النجاسة اذا اثرت في الماء وغيرت له لونا وطعما وريحا ولو كان كثيرا فانه لا يجوز استعماله ويكون متنجسا  
واذا فقله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:04:23](#)

يعني اذا كان كثيرا ولن تؤثر فيه النجاسة في لونه وطعمه وريحه اما كون النجاسة تؤثر في طعمه ولونه وريحه فيكون نجسا فهذا  
مجمع عليه ومتفق عليه في بين العلماء - [00:04:42](#)

اما اذا كان قليلا فان النجاسة تؤثر فيه وان لم تغير له لونا وطعما وريحا وهذا هو الذي يدل عليه حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين لم  
يحملوا الخبث - [00:05:00](#)

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبل فمفهومه انه اذا لم يبلغ القلتين انه يحمل الخبث وان النجاسة تؤثر فيه ولا يلزم ان تغير له ريحا لا  
يلزم في نجاسته وعدم استعماله ان تغير - [00:05:16](#)

آآ النجاسة له لونا وطعما وريحة. فاذا كان في اناء ماء في اناء وقع فيه قطرات من البول ولكنها ما غيرت لونا ولا طعما ولا ريحا لانه لا  
يجوز استعمال ذلك الماء الذي في الاناء لان - [00:05:35](#)

القليل لا يحمل الخل ولا يدفعه بل يؤثر فيه يذهب طهوريته ولا يجوز استعماله وان لم تغير له لونا وطعما وريحا واذا فعموم هذا  
الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:05:53](#)

هذا يستثنى منه ما اذا كثرت النجاسة على الماء الكثير واثرت فيه بطعمه او لونه او ريحه فان هذا مجمع عليه على انه لا يجوز  
استعماله ويمكن ان يقال ان النجاسة اذا غيرت لونه او طعمه ريحة - [00:06:16](#)

خرج عن كونه ماء وصار نجسا لا يجوز استعماله وكما قلت لكم هذا مجمع عليه وان كان الحديث الذي ازديادة التي جاءت طريق  
عشرين ابن سعد المصري فيها ضعف الا ان معناها متفق عليه - [00:06:38](#)

اما اذا كان الماء قليلا دون القلتين فانه يتأثر بالنجاسة وان لم يتغير لونه وطعمه وريحه وان لم يتغير لونه هو طعمه وريحه. الحديث  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله - [00:06:59](#)

انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يكره فيها لحوم الكلاب والحيز والنتن. فقال الماء طهور لا ينجسه جيد يعني لما كان لما كانت هذه  
الحالات تقع وتحصل لان هذه الامور هذه الاشياء النجسة القذرة انها - [00:07:18](#)

تقع في تلك البئر اما لكون السيول تحملها او الريح تحملها وهي في مكان منخفض او انه يعتمد ذلك احد من لان الصحابة لا يعتمدون  
ذلك وهم احرص الناس على الطهارة والنزاهة والنظافة - [00:07:38](#)

رضي الله عنهم وارضاه فما كانوا آآ ليفعلوا بان يلحقوا لحوم الكلاب والحيز التي مسح فيها دم الحيض والاشياء المنتنة  
القذرة يرمونها في الماء الذي به يتطهرون والذي منه يستفيدون ما كانوا يفعلون هذا. واذا فيحمل هذا كما قال بعض اهل العلم على  
انها في مكان مرتبط. وان السيول تحمل تلك الاشياء - [00:07:56](#)

تلقاها فيها او لان الريح آآ تحملها وتلقاها فيها او انه يفعل ذلك احد من المنافقين اما المسلمون اما الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم  
فانه لا يحصل منهم ذلك وهم الحريصون على النزاهة والنظافة رضي الله تعالى عنهم وارضاه. وفي اه - [00:08:25](#)

آآ حرص اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام عن السؤال عن امور دينهم على السؤال عن امور دينهم والسؤال عما يشكل عما  
يكون محتملا لان يكون فيه نجاسة. فكانوا يرجعون الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ويشتكونه فيفتيهم. فكان جوابه عليه الصلاة  
والسلام قال ان - [00:08:48](#)

طهور لن نجده شيء فان الماء طهور لا ينجسه بشيء وهذه الجملة تدل على ان الاصل في الماء هو الطهارة او الطهورية وانه يكون  
طهورا ولكن هذا الاصل آآ يخرج منه - [00:09:12](#)

ما اذا كان الماء كثيرا واثرت فيه النجاسة لونا وطعما او ريحا فانه يكون بذلك نجسا لا يجلس ماله او كان قليلا دون قلتين ووقع فيه  
نجاسة واذا لم تغير له لونه وطعما وريحة - [00:09:32](#)

فان ذلك يستثنى ولا يجوز استعماله لانه وان لم تغير لون النجاسة لو لون وطعما وريحة فانه لا يدفع النجاسة ولا يحمل الخبث يعني

لكثرته وانما لقلته تؤثر فيه النجاسة وان لم تغير له لونا وطعما - 00:09:49

وريجا. اما اسناد الحديث يقول لك اخبرنا هارون ابن عبد الله وهارون بن عبدالله هو البغدادي ابو موسى الحمال ابو موسى لقبه

الحمال وهو ثقة خرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:10:12

خرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة تخرجوا لهارون ابن عبد الله البغدادي ابو موسى الحمال. حدثنا ابو اسامة وابو اسامة هو حماد

ابن اسامة. ابو اسامة حماد ابن اسامة وهو مشهور بكنيته ابو اسامة. وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة - 00:10:32

وهو ايضا بنيته توافق اسم ابيه توافق اسم ابيه لانه حماد ابن اسامة وكلية ابو اسامة ومعرفة هذا النوع كما ذكرت تكرارا مرارا

وتكرارا هي دفع توهم التصحيح فيما لو ذكر بدل الابن اب ابوه. لان من لا يعرف ان كنيته ابو اسامة - 00:10:56

لو جاء من لا يعرف ان اباه ابو اسامة ان اباه اسامة آآ لو جاء حماد ابو اسامة حماد ابو اسامة يظل ان ابوه مصاحبة عن ابل لكن من

عرف ان كنيته بؤسامة وان اباه وان اباه اسامة - 00:11:17

ولو جاء اسمه وكنيته فقط لا يضل ان في تضحية هو الذي لا يعرف يظن انه مصحب يظنون انه مصحح من يعرف انه انه حمادي ابن

حماد ابن اسامة لو جاء حماد ابو اسامة - 00:11:40

يعني يظن انه مصحف فائدته معرفة مثل هذا النوع الدفع وتوهم التصحيح فيما لو ذكر باسمه وكنيته. هو حديثه عند اصحاب الكتب

الستة ابو اسامة. نعم. الوليد ابن كثير. حدثنا - 00:12:03

اريد ابن كثير المخزومي والوليد ابن كثير المخزومي آآ صدوق طوى له الدماء صدوق روى له الجماعة روى له اصحابه اولاً الجماعة

اصحاب الكتب الستة الوليد ابن كثير المخزومي قال قال حدثنا محمد ابن كعب. قال حدثنا محمد ابن كعب القروي وهو ثقة -

00:12:21

خرجنا في الجماعة؟ نعم. خرج له الجماعة اصحاب الكتب الستة وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة عن عبيد الله بن عبد الرحمن

بن رافع عن عبيد الله بن عبد الرحمن - 00:12:41

ابني رافع عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري وهو مسرور خرج له من؟ ابو داوود والترمذي والنساء. خرج له ابو داوود

والترمذي والنسائي ابو داوود والترمذي والنسائي وهو مشهور والمشهور هي تعادل مجهول الحال - 00:12:55

معنى مشكور يعني انه مجهول الحال يعني هي مثل مجهول الحال يقال عنه مسرور ويقال عنه مجهول آآ الحال عن ابي سعيد

الخدري عن ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن كنان الانصاري رضي الله تعالى عنه وارضاه وهو من علماء الصحابة ومن

المكثرين من رواية الحديث - 00:13:14

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من المكفرين من الذين جاء حديثهم عن الف على الف لان له الف ومئة وسبعون حديثا الف ومئة

وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثة واربعين. وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بضعفها اثنين وخمسين. فابو

سعيد الخدري - 00:13:34

له الف ومئة وسبعون حديثا. اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثة واربعين. وانفرد البخاري بستة وعشرين. وانفرد مسلم باثنين

وخمسين. وهو احد تبعث المكثرين الذين زاد حديثهم على الف والذين نظمهم السيوطي بقوله والمكثرون في رواية الاثر ابو هريرة

يليه ابن عمر وانس - 00:13:54

بحرك الخدري وجابر وزوجة النبي الخدري هو هذا ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان الخدري رضي الله تعالى عنه فهو من

فقهاء الصحابة وعلمائهم ومن المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وحديثه عند اصحاب

الكتب الستة كما - 00:14:14

ها اه آآ اشرت ان البخاري ومسلم آآ اتفقا له على عجز كبير وانفرد مسلم بعدد كبير ومسلم كذلك والحديث ثابت وان كان فيه هذا

الرجل الذي هو مستور وهو مجهول الحال - 00:14:40

لانه جاء من طرق متعددة جاء من فوق المتعددة فهو ثابت وانما الذي هو غير ثابت الزيادة التي اشرت اليها. وهي ذكر اللون والطعم

والريح. ولكنها وان كانت غير ثابتة فمعناها مجمع عليه - 00:15:02

مجمع عليه بين اهل العلم متفق عليه بين العلماء. قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من العابدين عن مطرف بن الطريق عن خالد بن ابي نو عن طريق - 00:15:22

عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه انه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة وقلت اتوضأ منها وهي يكره فيها ما يكره من التتن فقال الماء لا ينجسه شيء. ثم ورد النسائي حديث ابي سعيد - 00:15:43

من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله الا انه جاء فيه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من تلك البئر فقليل له اتوضأ يعني بالخطاب في بعض الروايات انا توضأ ان اتوضأ يعني بالتكلم وان الخطاب للتكلم هو ومن معه هو وغيره من - 00:16:03

الصحابة فقال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء فهو مثل الذي قبله وهو مثل الذي قبله من حديث ابي سعيد وهو من طريق اخرى غير الطريقة السابقة التي فيها اه اه عبد الله بن عبد الله عبيد الله - 00:16:26

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري الذي هو السور الحالي واسناد الحديث اخبرنا العباس اخبرنا العباس ابن عبد العظيم العنبري العباس ابن عبد العظيم العنبري وهو ثقة حافظ - 00:16:47

خرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. حسن عبد الملك بن عمرو عبد الملك ابن عمر وعبد الملك ابن عمر هو ابو عامر العقدي وهو ثقة مخرجه للجماعة خرجوا خرجوا - 00:17:05

قبل كتبت جدة خرج له اصحاب الكتب الستة عبد العزيز ابن مسلم حدثنا عبد العزيز ابن مسلم هل وكان من العابدين وهو ثقة منح الرحلة الجماعة خرج له اصحاب الكتب الستة الا من ماجة يعني هو مثل اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راحوية خرج -

00:17:25

او الجماعة الا ابن ماجة خرج له الجماعة الا ابن ماجة عبد العزيز ابن مسلم نعم قال عن عن مطرف ابن طريف عن مطرف بن طريف وهو ثقة وهذه الجماعة؟ نعم. خرج له اصحاب الكتب الستة. مطرث ابن طريف. خرج له اصحاب الكتب الستة عن؟ عن خالد ابن ابي

نوف - 00:17:45

خالد بن ابي نوف وهو وهو مقبول او صدوق مقبول نعم وهو مقبول خرج له النسائي وحده مقبول خرج له النسائي وحده عن الطليغ. عن سليط ابن عن سليط ابن ايوب ابن الحكم وهو مقبول. مقبول - 00:18:08

وهو مقبول خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة. اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة. ها؟ ابو داود والنسائي عندي اثنين بس؟ ايه منهم؟ ابو داود ابو داود نعم؟ ما اعلم. روى له ابو داود والنسائي. لم يروي له ابن ماجة. روى - 00:18:28

له اثنان من اصحاب الكتب الستة وهما ابو داود والنسائي. عن ابن ابي سعيد. عن ابن ابي سعيد عن ابن ابي سعيد وهو عبد وعبد الرحمن نعم. وهو عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وهو ثقة عميقا ومسلم والاربعة. اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب -

00:18:48

اربعة مثل العباس ابن عبد العظيم العنبري مثل العباس ابن عبد العزيز العنبري خرج له البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. هذا هو ابن ابي سعيد عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري. يروي عن ابيه ابي سعيد - 00:19:08

الله تعالى عنه وهو الصحابي الجليل وهو صاحب وهو راوي هذا الحديث في الاسناد المتقدم قال باب التوقيت في الماء وقال اخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن - 00:19:27

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من ثواب واتباع فقال اذا كان الماء خلتين لم يحمل الخبث. ثم اورد النسائي باب التوقيت في الماء. يعني التحديد التحديد في الماء -

00:19:50

والمقصود منه بيان ان فيه قليل وكثير وان القليل تؤثر فيه النجاسة وان لم يغير له لونه وطعما وريحة والكثير لا تؤثر فيه النجاسة الا ان غيرت له لونه واطعم وريحة - 00:20:10

التوقيت الماء هو التحديد يعني يكون آ آ له حد معين اذا بلغه صار كثيرا واذا نقص عنه صار قليلا اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل - [00:20:28](#)

عن الماء وما ينوبه من اتباع والدواب يعني انها تأتي اليه وتشرب منه وقد تتبول فيه وقال عليه الصلاة والسلام اذا بلغ معه قلتين لم يحمل الخبث اذا معه قلتين - [00:20:47](#)

لم يحمل الخبث يعني انه اذا كان اذا كان الماء آ كثيرا يتجاوز هذا المقدار فانه لا تؤثر فيه النجاسة لا يحمل الخبث يعني معناه انه يدفع الخبث ويغلبه ويكون الخبث مغمور - [00:21:04](#)

طيب هو الغالب الذي لا يؤثر فيه الخبث لكن يستثنى من ذلك كما ذكرت فاجمع عليه وهما اذا غيرت النجاسة لونا وطعما وريحا في الكثير وذلك ان يأتي نجاسة كثيرة تغلب - [00:21:26](#)

هذا الماء الكثير وتبقى عليه وتؤثر فيه اما في لونه او طعمه او ريحه. فاذا الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب قال عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء - [00:21:46](#)

لم يحمل الخلق وفيه فيه دلالة على التحديد والتوقيت لانه وقت بالقلتين وحدد بالقلتين وقد سبق ان مر الحديث ولما مضى اخبرنا الحسين ابن اخبرنا حريف الحسين ابن حوريف المروزي الحسين بن حريص المروزي وهو ثقة خرج له روى له الجماعة الا ابن ماجة روى له الجماعة الا من ماجة - [00:22:08](#)

روى له الجماعة الا ابن ماجة نزلت ابرهوية ومثل عبد العزيز بن مسلم الذي تقدم بالاسناد الذي قبل هذا خرج له اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة لا تباوا اسلاما. حدثنا ابو اسامة وهو حماد ابن اسامة المتقدم في الاسناد - [00:22:38](#)

الذي قبل هذا عن الوليد ابن كثير. وكذلك الوليد ابن كثير المخزومي وهو صدوق خرج له اصحاب الكتب الستة عن محمد ابن جعفر ابن الزبير. عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام - [00:23:01](#)

وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر. عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر وهو شقيق سالم ابن عبد الله ابن عمر سالم ابن عبد الله ابن عمر وهو ثقة - [00:23:16](#)

الجماعة خرج له الجماعة اصحاب الكتب الستة عبيد الله بن عبدالله بن عمر اه ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة عن ابيه عبد الله ابن عمر الصحابي الجليل احد العبادلة الاربعة في الصحابة - [00:23:34](#)

واحد السبعة المفطرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ورضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم - [00:23:52](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه. عن انس رضي الله عنه قال ان اعرابي من بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء - [00:24:13](#)

فصبه عليه ثمان ثم ان النسائي رحمه الله اورد حديث انس ابن مالك في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فتكلم عليه بعض الصحابة وقال لهم عليه الصلاة والسلام لا تزرموه يعني دعوه ولا تقطعوا عليه بوله بل دعوه - [00:24:39](#)

يكمل بوله ثم انه لما فرغ اخذ ذنوبا من ماء فصبه عليه امر بذنوب من ماء فكب عليه ذنوب يعني هي اه الدلو الكبيرة فصبت على ذلك تلك النجاسة التي في المسجد. وهنا اورد النسائي في هذا الحديث في باب التوقيت في الماء - [00:24:55](#)

باب التوحيد في الماء ووجه ذلك ان الطهارة ان طهارة النجاسة اذا كانت على الارض فانها كفر بهذا المقدار من الماء هذا المقدار من الماء يحصل به تطهير الارض اذا جاء على النجاسة اذا جاء على النجاسة - [00:25:16](#)

فانه يطهرها اذا كانت على الارض وهذه الطريقة المشروعة في تطهير الارض بانه يكثر عليها الماء حتى تظهر ولا يحفر التراب ويلقى خارج المسجد وانما نفس التراب يبقى ولكن يصب عليه - [00:25:37](#)

ذلك الماء او هذا المقدار من الماء ويحصل تطهيره به ويحصل تطهيره به وذلك انه جاء على النجاسة لكن لو جاءت النجاسة على الماء لو جاءت النجاسة على مقدار ذنوب وقعت فيه فانه يكون نجسا لا يجوز استعماله - [00:25:55](#)



لكن تطهيرها على الارض عندما يكون ذلك تلك النجاسة التي هي البول مثلا على الارض ثم يؤتى بالماء ويصب عليها ويكاثر عليها فان الارض تنتقل بكونها نجسة او ذلك تراب من كونه نجسة الى كونه طاهرا في ذلك الماء الذي صب عليه فاذا التوقيت فيه - [00:26:13](#) يعني من ناحية التقدير الذي حصل بملاقاة الماء للنجاسة ملاقاتا الماء للنجاسة لكن لو كان العكس لان كان الماء في ذنوب مثلا وجاء بول وصب فيه او قيل فيه حصل فيه التبول فانه يكون نجسا. ولا ولا يكون طاهرا - [00:26:39](#)

لكن هذا بخلاف ما اذا كانت النجاسة على الارض وتشربت على الارض ثم جاء الماء وغمرها وغطى عليها فانها تطهر فانها تطهر بذلك. هنا ذكر النسائي هذا الحديث في باب التوقيت - [00:27:02](#)

وفيما مضى اوردته بترك التوقيت بالماء ترك التوقيت بالماء ووجه ذلك كما عرفنا من قبل ان ان اه الماء هذا الذي صب على النجاسة هذا الماء الذي صب الماء الذي صب على النجاسة - [00:27:15](#) وطهرها يعني انه لا يكون اه لا يكون الامر يعني كما جاء في حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحملوا الخبث بمعنى انه تؤثر في النجاسة فان هذا لا تؤثر فيه النجاسة. لانه هو الذي يؤثر على النجاسة. ولا تؤثر فيه - [00:27:38](#)

فاذا جاء الماء على النجاسة اثر فيها. فيما اذا كانت على الارض فانه يؤثر فيها ولكن لو كانت النجاسة لو كان الماء على الارض ثم جاءت النجاسة بعده فانها تكون نجسة لان النجاسة هي الطارئة وهي التي جاءت بعده - [00:27:59](#) وهي التي اثرها ظاهر ولو كذا ولو انها ولو النجاسة خبت او حصلت في ماء يعني لم يصل الى كل دين فانها تؤثر فيه وان لم تغير له لون. فانها تؤثر فيه وان لم تغير له لونه. فاذا ليست القضية ان - [00:28:18](#)

التطهير ان ان ما دون القلتين يؤثر فيه النجاسة لا بل هذا لا تؤثر فيه النجاسة بل هو يؤثر في النجاسة وفرق بين ملاقات النجاسة للماء وملاقاة الماء للنجاسة كوننا ياتي على النجاسة - [00:28:38](#) يغمرها ويغطيها ويحل محلها وكون النجاسة تأتي على الماء سواء كانت الماء على الارض يعني صب سماء في الارض وجاء نجاسة بعده فانه فان الارض نجسة. لان الاخير هو النجاسة. ولو كذلك صار في اناء او في وعاء - [00:28:59](#)

ولكنه لم يبلغ قلتين وقعت فيه النجاسة فانها تؤثر فيه. لانه لا يدفع الخبث. ولا يحمل الخبث لانه قليل لا يدفعه عن نفسه اي الماء ثم هذا الحديث آآ فيه بيان كيفية تطهير الارض - [00:29:22](#) وانه يكون بصب الماء عليها وانه لا يلزم حفرها واخراج التراب المتنجس من المسجد بل يصب عليه ويكون بدل بعد ان كان نجسا كان ظاهرا وفيه هذا الحديث دلالة على قاعدة من قواعد الشريعة - [00:29:40](#)

وهي دفع اخص الضررين اشد الضررين بارتكابها قد فيهما. اذا حصل ضرران فان دفع الضرر الاكبر لاحتمال الضرر الاصغر هذا مقصد من مقاصد الشريعة ومطلوب من مطالب الشريعة وهي دفع اكبر الضررين بارتكابها - [00:29:58](#) فيهما لان هذا الحديث واضح الدلالة على هذا. لان الامر دار بين امرين النجاسة حصلت وهذا ضرر وهو بدأ يموت فلو انه منع وطرده وهرب بوله يتقاطر فانه ينتشر في اماكن متعددة لا يفسد اليها حتى تقهر - [00:30:20](#)

وكذلك ايضا يلحق به ضرر في جسده. وكذلك النجاسة يأتي الى مواضع من جسده وثيابه فصار آآ عدم تمكينه من الاستمرار في البول يترتب عليه مضرة اكبر لان فعل لما وجد البول سار البول في مكان معين. يؤتى بماء ويصب عليه. لكن اذا بدأ يبول ثم طرق وهرب وبوله يتقاطر - [00:30:42](#)

القطرة هنا وقطرة هنا تكون اماكن ثلاث جلسات لا يحتدى اليها فاذا هذا ضرر اكبر لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بدأ في البول قال اتركوه. الضرر وجد فلو منع منه لتحول نظر اكبر - [00:31:08](#) فصار فيه ارتكاب اخف الضررين لدفع اشد هما لدفع اشد هما. قال اخبرنا قسيبة اخبرنا قسيبة ابن سعيد ابن لابن طريف البغلاني وهو ثقة كبث خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عندنا حماد وهو بالكلمة - [00:31:23](#)

ابن سلمة وهو ثقة خرج الى البخاري تعليق ومسلم واصحاب السنن الاربعة حماد ابن سلمة ابن دينار وهو من اثبت الناس في آآ ثابت وهو يروي عن ثابت وثابت البناني هو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة وقد ذكر آآ ثقة خرج حديث اصحاب الكتب - [00:31:46](#)

نعم وهو صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام آآ الذي خدمه عشر سنين هو الذي أكثر من رواية عنه عليه الصلاة والسلام وهو أحد السبعة المبشرين بالرواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يرويه قتيبة عن - [00:32:06](#) محمد ابن سلمة عن ثابت عن انس وهو رباي هو من أطول الأسانيد من من أه من أعلى الأسانيد عند النتائج لأن أعلى ما عنده من الرباعيات أعلى ما عنده الأسانيد الرباعية وهذا رباي قتيبة يروي عن حماد بن سلمة - [00:32:27](#) محمد بن سلمة يروي عن ثابت البناني وثابت البناني يروي عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وقلنا نعم جاء مصرحا في البخاري انه ابن زيدان اللي ذكرنا هذا - [00:32:47](#) يمكن أنا بس شفت يعني كونه من اثبت الناس في حديث في حديث ثابت محمد ابن زيد ترك التوقيت نعم الموجودة في البخاري؟ نعم. إذا هو حماد ابن زيد ما دام انه موجود في بعض طرقه تسميته. يعني يحمل على غير من كان - [00:33:07](#) لانه اذا لم يأتي تعيينه فحماد ابن ابن سلمة اقرب من حماد ابن زيد لان حماد ابن سلمة اثبت الناس في حديث ثابت ثلاثة وخمسين؟ ايه والحديث رقمه ثلاثة وخمسين اذا هو حماد ابن ابن زيد؟ اه قتيبة - [00:33:27](#) ايوه قصيدة اظن واظن اني ذكرت يعني فيما مضى ان آآ ان قتيبة لا يروي الا عن حماد بن زيد. نعم لان المجدي ذكر في آخر آآ بعد ترجمة حماد ابن سلمة فصلا لتهريب الكمال ذكر فيه - [00:33:48](#) آآ ان حماد يأتي مهمل وانه يحتمل ابن زيد ويحتمل ابن سلمة وان بعض الرواة اذا روي عن رجل مهمل ويحمل على احدهما ومن ذلك ان قتيبة لا يروي الا عن حماد ابن زيد. قتيبة لا يروي الا عن حماد ابن زيد وقد مر بنا ذكر هذا - [00:34:14](#) يعني في الابواب القريبة الماضية لعلها في ابواب آآ آآ كيفية التيمم او الصلة في كيفية التيمم. او قبلها بقليل. اما قتيبة لا يروي الا عن حماد ابن كذا اي من زيد. لا يروي عن حماد ابن - [00:34:39](#) لكن محمد ابن سلمة هو اثبت الناس في حديث والى هو محمد بن زيد والى محمد بن سلمان وحماد بن زيد صفة خرجها اصحاب قال اخبرنا عبدالرحمن بن ابراهيم عن محمد بن عبدالواحد عن الازاعي عن عمرو بن الوليد - [00:34:55](#) على الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قام اعرابي فبالغ المسجد فتناوله وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهليقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم - [00:35:17](#) ولم تبعثوا معسرين. الحديث؟ نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبالت المسجد ناوله الناس وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم - [00:35:37](#) ولم تبعثوا معسرين. ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ايضا في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد وان قد تناولوه يعني بالكلام واغلبوا عليه. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال دعوه - [00:35:57](#) وافقوا على قوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. يعني هذا اشار فيه الى ما حصل منهم من القسوة عليه والشدّة عليه وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين - [00:36:13](#) وقد عرفنا ان الشدة عليه يترتب عليها ضرر اكبر ضرر اكبر من المنكر الذي حصل وهذا فيه ايضا كما اسلفت هلاً كما ان فيه دفع اخف الضررين اشد الضررين بارتكاب اخفيهما ففيه ايضا دليل على ان المنكر - [00:36:30](#) اذا كان تغييره يؤدي الى ما هو انكر منه فان ذلك لا يجوز اذا كان المنكر تغييره ودفعه يؤدي الى ما هو انكر فان ذلك لا يجوز لان في المنكر - [00:36:52](#) وهو اذا وقع تغييره والمنع منه يؤدي الى امر انكر من هذا وهو وجود النجاسة في الاماكن المختلفة فهو شاهد للقاعدة المعروفة التي هي دفع اشدّها فيهما وايضا لما هو معروف من ان المنكر المقصود من ورائه دفع المنكر. لكن اذا كانت تؤدي الى ما هو انكر -

[00:37:06](#)

والى ما هو اشد فانه لا يغير المنكر بحيث يترتب على تغييرهما هو اشد منه وما هو اعظم منه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فانما بعثوا ميسرين ولم تبعثوا ومعسرين قال اخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم. ولا اخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم. وعبدالرحمن ابن ابراهيم

لقبه دحيل مشهور بلقبه دحين وهو ثقة خرج له البخاري وابو داود ان الله البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة يعني البخاري واصحاب السنن الاربعة الا الترمذي - 00:38:01

وهذا لقبه مأخوذ من الائم. مأخوذ من عبد الرحمن. لان احيانا تكون اللقاب اه مشتقة من الاسماء جحيم مأخوذة من عبد الرحمن مثل عبدان مأخوذة من عبد الله وعبدالله بن عثمان المروزي شيخ البخاري اللي لقبه عبدان ومشهور بلقبه - 00:38:22

واسمه عبد الله بن عثمان المأخوذة من عبد الله يعني يكون احيانا لقد يكون مأخوذ من اللحية. وهو ثقة اللي هو عبد الرحمن ابن ابراهيم دحيم خرج له البخاري وابو داود - 00:38:45

والنسائي وابن ماجة نعم والنسائي وابو داود ولم يخرججه الترمذي عن محمد ابن عبد الواحد من اصحاب الزهري لانه هنا يروي عن الزهري هنا يروي عن الزهري ومحمد بن الوليد الزبيدي هو من اصحاب الزهري - 00:38:59

وليس في رجال النساء عمرو بن الوليد وانما فيه محمد ابن الوليد والحديث سبق ان مر رقم ستة وخمسين وفيه ان الاوزاعي يروي عن محمد ابن الوليد ويروي محمد ابن الوليد عن الزهري - 00:39:21

محمد بن الوليد الزبيدي هو من اصحاب الزهري. اه خرج له الجماعة الا في المسجد. خرج له الجماعة الا الترمذي. خرج له الجماعة الا الترمذي. وهو مثل اسحاق الرهوية ومثل عبد العزيز بن مسلم. ها - 00:39:43

الجماعة الا الترمذي ليس ليس ابن ماجة نعم عن الزهري وهو محمد المسلم ابن شهاب الزهري المعروف بنسبته الى جده شهاب والى جده زهرة وهو ثقة امام محدث فقيه مكتر من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومعروف بالفقه والحديث وهو من

صغار - 00:39:59

التابعين وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن عبيد الله بن عبدالله. عن عبيد الله بن عبدالله. عن ابي هريرة عبيد الله بن عبدالله عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة - 00:40:29

في عصر التابعين وهو ثقة خرج له اصحابه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام. واكثر الصحابة على الاطلاق حديثا قد مر ذكره كثيرا - 00:40:49

الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:41:05